

\*ع2016.234764دد القضية

تاريخه: 2017/01/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/02/12 من الاستاذ "

م ف " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: " ت ت ل " في ش م ق .

ضد: (1) " م س "

(2) " ب ع "

(3) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث

المرور مقره ب3 و5 نهج نيجيريا

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 65199 الصادر بتاريخ

2015/5/29 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني

بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

الواقع الإعلام به بتاريخ 2016/01/25 بواسطة عدل التنفيذ " ش ع "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعب ضدهم بتاريخ 22

و24 فيفري 2016 بواسطة عدل التنفيذ " ج ب "

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها

حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح

بما يلي :

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغته القانونية مما

يتجه معه قبوله من هذه الناحية

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الاول لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا انه بتاريخ 2009/09/02 تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق الدراجة النارية المطلوب في الأصل المعقب ضده الثاني ، والمؤمنة لدى المطلوبة الثانية المعقبة وتمت إدانة السائق من قبل قاضي الأطفال باريانة لعدم أخذه الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة ، وسبق لوالد العارض القيام بدعوى مدنية في حق ابنه باعتباره كان قاصرا انتهت بالرفض في 2011/5/25 وتم أثناء نشر القضية المذكورة عرض المتضرر على الفحص الطبي الذي اثبت إصابته بسقوط بدني قدره 20%° وطلب تبعا لذلك إلزام المطلوبة بان تؤدي له :

(1) 7216.434 لقاء الضرر البدني

(2) 751.686 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

(3) 1503.372 د لقاء الضرر المهني

(4) 592.100 د لقاء مصاريف العلاج وأجرة الاختبار مع ألف دينار

اجرة محاماة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكما عدد

22245 بتاريخ 2013/11/11 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها " ت ت ل "

في شخص مثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

(1) سبعة الاف وثلاثمائة واحد وعشرين دينارا ومليمات 060

(7321.060د) تعويضا عن ضرره البدني

2) ستمائة وثلاثة وخمسين ديناراً ومليماً 667 (653.667د) تعويضاً  
عن ضرره المعنوي والجمالي

3) خمسمائة واثنين وأربعين ديناراً ومليماً 680 (542.680د) لقاء  
مصاريف العلاج والتداوي

4) مائة دينار (100.000د) لقاء أجره الاختبار الطبي

5) ثلاثمائة وخمسين ديناراً (350.000د) لقاء أجره محاماة ومعدلة  
وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج  
الدخيل من نطاق المطالبة.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها الاستاذ " م ف " استناداً  
الى الدفع بعدم التأمين لبطلان العقد وان إعلامها لصندوق ضمان ضحايا حوادث  
المرور بعدم التأمين كان في الأجل القانوني لعدم وجود ما يفيد ان باحث البداية  
وجه لها نسخة من محضر البحث طبق احكام الفصل 167 م ت وطلب النقض  
فيما قضى به ضد المستأنفة والزام الملف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق  
ضمان ضحايا حوادث المرور بالأداء .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس  
قرارها عدد 65199 بتاريخ 19 201505 السالف تضمن نصه أعلاه فعقبته  
المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها الأستاذ " م ف " ناسبة له ما يلي :

1) مطعن وحيد : الخطأ في التعليل وتحريف اوراق الملف وخرق  
وسوء تطبيق أحكام الفصلين 120 و172 من مجلة التأمين :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه ردت دفع الطاعن بعدم التأمين  
لسقوط حقها في التمسك بالدفع المذكور لانها لم تتول اعلام صندوق ضمان  
ضحايا حوادث المرور بعدم التأمين خلال الأجل الوارد بالفصل 120 من م ت  
وانه خلافا لذلك فقد وجهت الطاعنة مكتوباً للصندوق في 25/02/2010 تعلمه  
فيه بتمسكها بعدم التأمين واتصل به في 02/03/2010 وطالما لم يتضمن الملف

أي حجة تفيد ان باحث البداية وجه للطاعنة نسخة من محضر البحث اثر الحادث طبق ما يفرضه الفصل 167 من م ت فإن المكتوب يعتبر قد وجه في الاجل القانوني الوارد بالفصل 120 من م ت إضافة الى ان محضر البحث الجزائري تضمن بانه ارسل لاربع جهات فقط ليست من بينها شركة التأمين الطاعنة وهو ما يؤكد أنّ مكتوب الاعلام باستثناء الضمان وجه في الاجل القانوني الوارد بالفصل 120 م ت خلافا لما تأسس عليه الحكم المطعون فيه وطلبت قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه .

## المحكمة

**عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في التعليل وتحريف اوراق الملف وخرق وسوء تعليل احكام الفصلين 120 و172 من مجلة التأمين :**

حيث أسست المعقبة طعنها على كونها تولت اعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعدم التأمين خلال الاجل القانوني باعتبار ان باحث البداية لم يوجه لها نسخة من محضر البحث طبق ما يقتضيه الفصل 167 من مجلة التأمين .

وحيث خوّل الفصل 120 من مجلة التأمين للمؤمن بان يعارض ضحايا حوادث المرور بحالات عدم التأمين وبجميع حالات الاستثناء من الضمان ويوجب عليه في المقابل وتحت طائلة سقوط الحق إعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلم محضر البحث ، ويقتضي تحديد الأجل بداية ونهاية التحقق من حصول التسليم الفعلي لمحضر البحث

وحيث ولئن اوجب الفصل 167 من مجلة التأمين على السلطة التي تحرّر محضر البحث إحالة نظير منه إلى مؤسسات التأمين المعنية لكن تلك الإحالة تقتضي أيضا ثبوت توصل شركة التأمين بالمحضر ، لذلك وعليه يجب في كل مرة التحقق من مسالة التسليم ، وعند غياب ما يفيد ذلك فإن المعتبر في حساب الأجل هو تاريخ استدعاء شركة التأمين الجلسة لمقاضاتها في طلب

التعويض ، فكلما لم يوجد اجل مخالف فان الاعتماد يكون على تاريخ استدعاء شركة التأمين ومقاضاتها وهو ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه فتحققت من النزاع السابق المقام ضد الطاعنة في طلب التعويض من المعقب ضده بموجب القضية المدنية عدد 1570 انه تم استدعائها بتاريخ 2009/11/16 للحضور بجلسة يوم 2009/12/09 فيما لم تتول إعلام الصندوق بدفعها بعدم التأمين الا بتاريخ 2010/02/15 أي خارج الآجال القانونية ورتبت على ذلك الأثر القانوني السليم سقوط حق الطاعنة في الدفع بعدم التأمين وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون خرق للقانون ولا تحريف للوقائع واتجه رد المطعن .

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المترتبة من رئيسها السيدة شادية الصادي وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي

**وحرر في تاريخه**